ان يحتكر الطعام وقال الفقيه ابو الليث في كتاب تنبيه الغافلين روى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال الفقيه وانما اراد بالجالب
الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه الى بلده فيبيعه فهو مرزوق لان الناس ينتفعون به فيناله
بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس ولا في ذلك تضييقا على المسلمين
فلم يجز ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان وانما يكره الاحتكار
في بلد صغير يضر الاحتكار باهله فاما اذا كان البلد كبيرا لا يضر هذا الفعل باهله فلا يمنع منه
لانه حبس ملكه نفسه على وجه لم يلحق ضررا بغيره وكذلك قال ابو حنيفة في تلقي الجلب اذا كان
في بلد لا يضر باهله فلا باس قوله قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة اي قال
المشايخ ان هذا الجواب وهو الكراهة فيما اذا اضر باهل البلدة او لم يضر وهو معنى قوله في الوجهين
اي في صورة الاضرار وعدم الاضرار قوله وتخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير
والتبن والقت قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان
كان ذهبا او فضة او ثوبا وعن محمد انه لا احتكار في الثياب قال الكرخي في مختصره قال
ابن سماعة عن ابي يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعامة احتكار قال والاحتكار ان يحبسه
عنده اكثر السنة فان حبسه عنده شهرا او نحو ذلك فانه على قدر ما يحبسه وقال هشام عن
محمد الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم
وليس في الثياب حكرة ولا في الارز ولا في العسل ولا في السمن ولا في الزبيب حكرة وقال
ابو يوسف في الزيت حكرة الى هنا لفظ الكرخي وجه قول ابي يوسف عموم النهي عن الحكرة
بلا فصل ولان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشياء كالحنطة ولمحمد ان الادهان والعسل ليس بها قوام
الابدان فلا يضر عدمها كاسوائها وهذا لان الحاجة الماسة الدائمة في الاقوات دون
غيرها فلا يكره حبس غير الاقوات وقال بعض مشايخنا قول محمد تفسير لما ابهم ابو يوسف
في الخلاف وقال بعضهم عند ابي يوسف ثبت الاحتكار في الثياب وغيرها اذا اضر بالعامة
لانه يعتبر وجود الضرر وان لم يكن مما هو قوت ومحمد اعتبر الامر العام الغالب وذلك انما يكون
فيما هو قوت مطلق قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واما قول محمد ان حبس الارز
ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به واما في الموضع الذي هو قوت اهل
طبرستان فهو احتكار واما الثياب فلان قوام الابدان وبقاء الحياة لا يتعلق بها وقوت
الحيوان ما كان قيامه به من المأكول قوله ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما اي مدة الاحتكار

التي يمنع منها اربعون يوما لما جاء في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر طعاما
اربعين ليلة فقد برئ من الله عز وجل وبرئ الله منه اي خذله الله وقال بعض مشايخنا هي مقدرة
بشهر ولم يجعل التقدير بالاربعين في الحديث لان ما لان المعنى في المنع عن الاحتكار هو الضرر
والضرر يلحق في كثير المدة دون قليلها وما دون الشهر قليل ولهذا يسقط الصوم بالجنون شهرا
بخلاف ما دونه وكذا اذا جن الوكيل او الموكل جنونا مطبقا بطلت الوكالة وحده شهر عند ابي
يوسف ولو قال لاقضينك دينك الى قريب فهو على ما دون الشهر لان الشهر وما زاد عليه بعيد
ولهذا كان الشهر ادنى الاجل في السلم وما دونه في حكم الحال وقد روينا قبل هذا في مختصر
الكرخي عن ابي يوسف انه قدر مدة الاحتكار باكثر السنة وذلك لان الحبس ممنوع منه
لما فيه من الحاق الضرر فاعتبرت المدة التي يلحق فيها الضرر غالبا وهو اكثر السنة قوله
ويقع التفاوت في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله يعني
ان اثم من تربص القحط اعظم من اثم من تربص عزة الطعام وهي الغلاء قوله وقيل المدة
للمعاقبة في الدنيا يعني ان تقدير مدة الاحتكار للمعاقبة في الدنيا حتى يعزره الامام المحتكر
ويمهله مدة اما الاثم فيحصل وان قلت مدة الاحتكار قوله قال ومن احتكر غلة ضيعته او ما
جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر اي قال القدوري في مختصره والكلام هنا على وجوه ستة
احدها في تفسير الاحتكار والثاني فيما يقع فيه الاحتكار والثالث في كيفية الاحتكار
والرابع في بيان مدته والخامس في بيان التسعير والسادس في بيان عقوبته اما الاول
فبيانه ان الاحتكار هو الجمع والحبس يقال احتكر الطعام وغيره اذا جمعه يتربص به الغلا
كذا في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة الحكرة حبس الطعام انتظارا لغلائه وهو الحكر
والحكر ايضا في اصطلاح اهل الشرع حبس اقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص
الغلا شهرا فما زاد او ما اشتراه من المصر وفيه اضرار بالناس واما الثاني فهل يختص
الاحتكار بالاقوات ام لا وفيه خلاف مر بيانه واما الثالث فبيانه على ثلاثة اوجه
ذكرها الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وجه لا باس به ووجه مكروه
ووجه اختلفوا فيه اما الذي هو مكروه فهو ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع من
بيعه وفي ذلك ضرر بالناس فانه مكروه وروي عن محمد بن الحسن انه قال اجبره على
البيع فان امتنع من ذلك اعزره ولا اسعره واقول له بعه كما يبيع الناس واما الذي لا باس به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)